

طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال
مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية

إعداد / الإدارة التنفيذية

مايو / ٢٠٢٣م



طالال الخيرية

TALAL FOUNDATION

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

مقدمة:

إن سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطر هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها المؤسسة في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣١ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ ولائحة التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياسة.

وتلتزم مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية بالأحكام التي تقتضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومن ضمنها نظام مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وأصدرت المؤسسة لتحقيق هذه الغاية "سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال" التي تعد أحد أهم المراجع التنظيمية للمؤسسة في أعمالها المالية والتنفيذية.

أولاً: مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين والمتطوعين في المؤسسة وخاصة على المشرف المالي والإدارة المالية ولجنة المراجعة، والمخولين بمهام إدارة الموارد المالية في المؤسسة.

ثانياً: المصطلحات ذات العلاقة:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال: الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء كانت مادية أم غير عادية منقولة أم غير منقولة ملموسة أم غير ملموسة -والوثائق والصكوك والمستندات والجولات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة معاقبة عليها وفق الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.

المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة -داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.

المؤسسة: مؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسيل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو مشروعة المصدر.



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام واللائحة أو أى قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال الصادرة بالمرسوم الملكى رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٣٩ / ٠٢ / ٠٥ هـ ولائحة التنفيذ.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التى تكون فى شكل وثيقة لحاملها كالشيكات والسندات الإذنية وأوامر الدفع التى إما لحاملها أو مظهرة له أو صادرة لمستفيد صورى أو أى شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه والأدوات غير المكتملة التى تكون موقعة وحذف منها اسم المستفيد.

التبرع: هو كل شخص يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً للمؤسسة ليصرف تبرعه على أنشطتها.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخص له وحدة التحريات المالية عن أى عملية مشتببه فيها يشمل ذلك إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها أو حجزها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

ثالثاً: مؤشرات عملية غسيل الأموال:

بحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤، "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأى من الأفعال الآتية:

(١) تحويل أموال أو نقلها إلى المؤسسة تحت مسمى التبرع أو أى مسمى آخر، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويله، أو لأجل مساعدة أى شخص متورط فى ارتكاب الجريمة الأصلية التى تحصل منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها.

(٢) إخفاء أو تمويله طبيعة أمواله أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

(٣) التحقق من القصد أو العلم أو الغرض فى ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

رابعاً: مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:



- (١) أداء العميل اهتماما غير عادى بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- (٢) إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- (٣) رغبة العميل فى المشاركة فى صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانونى أو الاقتصادى أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار العلنة.
- (٤) محاولة الاستفادة تزويد المؤسسة بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
- (٥) علم المؤسسة بتورط العميل فى أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أى مخالفات جنائية أو تنظيمية.
- (٦) إبداء الاستفادة عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أى مصاريف أخرى.
- (٧) اشتباه المؤسسة فى أن الاستفادة وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وكثرة تردده وامتناعه عن تقديم بعض المعلومات المطلوبة بدون سبب مقنع.
- (٨) صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- (٩) قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثمارى وتحويل العائد من الحساب.
- (١٠) وجود اختلاف كبير لأنشطة العميل والممارسات العادية.
- (١١) طلب الاستفادة من المؤسسة تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد المؤسسة بأى معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- (١٢) محاولة الاستفادة تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من المؤسسة.
- (١٣) طلب الاستفادة إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- (١٤) علم المؤسسة أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- (١٥) عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- (١٦) انتماء الاستفادة لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- (١٧) ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادى (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

خامسا: التدابير الوقائية:

- ١- تعتمد لجنة المراجعة والإدارة المالية بالمؤسسة تحديد وفهم وتقييم المخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب التى تتعرض لها المؤسسة.



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

- ٢- تلتزم الإدارة المالية بالمؤسسة بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة وبيانات المتبرع والاحتفاظ بالسجلات، المستندات، والوثائق والبيانات.
- ٣- تلتزم الإدارة المالية بالمؤسسة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- ٤- تلتزم الإدارة المالية بالمؤسسة بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- ٥- تلتزم الإدارة المالية بالمؤسسة بالاحتفاظ بجميع سجلات المتبرعين وبيانات تبرعاتهم، وذلك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات من تاريخ انتهاء المعاملة.
- ٦- يجب على الإدارة المالية بالمؤسسة أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة وتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- ٧- لا يحق للمؤسسة التسويق للتبرع لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة الصادرة من الدولة.
- ٨- يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والمبلغ المتبرع به لحماية المؤسسة من أي مخاطر محتملة.
- ٩- يحق للمؤسسة استقطاع نسبة مئوية من التبرعات محددة ومعتمدة من قبل مجلس الأمناء تخصص للمصاريف العمومية والإدارية.
- ١٠- يحق للمؤسسة رفض المنحة أو التبرع في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالمؤسسة.
- ١١- لا يسمح بأي حال من الأحوال فتح حسابات لهذا الغرض باسم أي شخص مهما كانت وظيفته بالمؤسسة.
- ١٢- في حال أقامت المؤسسة حملة جمع التبرعات يجب إعداد تقرير معتمد من أحد المحاسبين القانونيين المرخص لهم تبيين فيه حصيلة جمع التبرعات وتفصيلها وإجمالي إيرادات ومصرفات الحملة مؤيداً بالمستندات الدالة على صحته ورفعها إلى الجهة المشرفة خلال مدة الجمع إذا كان التصريح محدد المدة وإذا كان التصريح غير محدد المدة فيكتفى بإدراج التقرير ضمن الميزانية.
- ١٣- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة.
- ١٤- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتواءم مع نوعية الأعمال في المؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال.
- ١٥- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة لهم.



- ١٦- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في المؤسسة.
- ١٧- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في المؤسسة لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- ١٨- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية بقدر الإمكان والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ١٩- التعرف على المستفيد الحقيقي ذى الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالى.
- ٢٠- السعى فى إيجاد عمليات ربط الكترونى مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة فى التحقق من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

سادساً: السياسات وتطبيقها:

- ١) على المؤسسة ممثلة فى الإدارات ذات العلاقة إعداد وتحديث السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا وأن تراجعها وتعززها بشكل مستمر.
- ٢) إذا اشتبهت المؤسسة أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه فى أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو لديها ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو أن التبرع للمؤسسة بها لغرض التمويه بأنها متحصلة من غسل أموال أن يجب إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٣) الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية. ويحظر على المؤسسة وأى من مديريها أو أعضاء مجالس الأمناء أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، عن تنبيه المستفيد أو أى شخص آخر بأن تقريره بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجرى، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٤) لا يترتب على المؤسسة، وأى من مديريها أو أعضاء مجالس الأمناء أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها أى مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- ٥) على كل موظف يعمل فى المؤسسة أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التى يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

سابعاً. العمليات والإجراءات:

على المؤسسة ممثلة فى الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتى:



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

- ١) مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- ٢) تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير عادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحا.
- ٣) تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- ٤) الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية، مع إتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

ثامناً: تخضع المؤسسة للإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة ومنها:

- ١) جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- ٢) إلزام المؤسسة بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظائف ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ٣) إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجهة الرقابية صلاحية مراقبتها.
- ٤) إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى بالمؤسسة: تنفيذاً لأحكام النظام.
- ٥) التحقق من أن المؤسسة تعتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.
- ٦) وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل ما يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- ٧) الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

تاسعاً: التبليغ:

- ١) تلتزم المؤسسة بالتبليغ على كل معاملة يشتبه بها أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.
- ٢) لا يجوز التكتّم بأي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها والإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال ولائحته التنفيذية ويجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.
- ٣) يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

- (٤) تحرى السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
(٥) عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماءهم ضمن قائمة الإرهاب.

عاشرا: العقوبات:

المؤسسة ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي ينص عليها النظام. يخضع أى موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على المؤسسة.

حادى عشر: اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة:

تعتمد هذه السياسة وأى تعديل لاحق عليها من مجلس الأمناء فى المؤسسة، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع العاملين فى المؤسسة المعنيين، ويسرى العمل بأى تعديل لاحق ابتداء من تاريخ ذلك التعديل.

نموذج (١)

تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

أقر وأتعهد أنا..... وبصفتى..... بأننى اطلعت على السياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال وفهم المخاطرة الخاصة بمؤسسة الأمير طلال بن عبد العزيز آل سعود الخيرية وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بتطبيق هذه السياسية أثناء عملى أو علاقتى بالمؤسسة بغض النظر على موقعى فيها سواء كنت عضو مجلس أمناء أو موظف/ة أو متطوع/ة فى المؤسسة، وأن التزم بكل ما يساعد على تنفيذها.

الاسم	
التوقيع	
المنصب	
التاريخ	

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الختم

اعتماد:

.....

المنصب الوظيفى:

رئيس مجلس الأمناء

التوقيع

إعداد:

.....

المنصب الوظيفى:

.....

التوقيع



طلال الخيرية

TALAL FOUNDATION

نموذج (٢)

نموذج الإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة متعلقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال
التاريخ: / / ١٤هـ الموافق: / / ٢٠هـ

المرفقات:

للإبلاغ عن عملية مالية مشبوهة يجب تعبئة هذه النموذج وإرساله إلى وحدة التحريات المالية
على العنوان التالي:

الرياض - طريق الملك فهد قرب مبنى وزارة الداخلية

فاكس 014127616 - 014127615

للإبلاغ هاتفياً على مدار الساعة الرقم المجاني: 8001222224 (سري)

بلاغ عن عملية مشبوهة

القسم الأول: - معلومات عن جهة البلاغ.

معلومات عن الجهة:

نوع القطاع		
اسم الجهة		
المركز الرئيسي	المدينة	
اسم الفرع	المدينة	
رقم الجوال		

معلومات عن المبلغ:

الاسم	
رقم الهاتف	
رقم الجوال	



القسم الثاني: - مضمون البلاغ.
معلومات عن العملية:

تاريخ تنفيذ العملية	اليوم:	الشهر:	السنة:
نوع العملية			
مقدار المبلغ نقداً			
مقدار المبلغ كتابة			
نوع العملية			

معلومات عن المؤمن له (المستفيد):

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

معلومات عن منفذ العملية مختلفاً عن المؤمن له:

الاسم	
رقم الهوية	
الجنسية	

المستندات المؤيدة:

على الجهة المبلغة أن ترفق مع البلاغ المستندات المؤيدة ذات الصلة بالعملية المشبوهة بما فيها:
أى مستند متعلق بعملية الدفع.
بطاقة هوية المؤمن له.

اعتمد مجلس الأمناء سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسيل الأموال بقرار رقم (٢٣/٢/٥)
وتاريخ ٧/ ٦/ ٢٠٢٣م

